

مسلم او ذى عهد مملوك ذهب او فضة او حديد او صاغر  
او نحاس في ارض عن او خرج في فري والباق له وان وجد  
في دار فلا تقي في رة ارضه وابتان وان وجده حزين  
دار الاسلام في رة ووجد كنز افر علامه المسلمين في لقطه  
في ارضه في الباق له ان لم يكن للارض مالك ولا كان له  
فالبلد لا قضى مال له يعرفها **باب مصارف**  
**الزكوة** وهم الفقير وهو الذي له ادنى شئ والمسكين الذي  
لا شئ له والعامل على الصدقة يعطى بقدر علمه ومنقطع  
الغزاة والملاح والمكاتب اقله فاك قنبر والمدين الفقير والمنقطع  
عز ماله ولله الله ان يعطيهم جميعهم ولما ان يقدر على احدهم  
ولا يدفعها التي ذمى ولا غنم ولا غنم ولا غنم ولا غنم ولا غنم  
ولا الى ما ينيرها قرابة ولا ادعوا اسفل او نرجية ولا الى  
مكاتبه ولا الهاشمي وهم العباس والعلوي وعقبهم وال  
جعفر والحارث بن عبد المطلب لانهم ينسبون الى هاشم  
بن عبد المناذ فان اعطى فقير واحد انصبا اولئك جاز

ويكون

ويكون ويجوز دفعها الى من يملكه دون النصارى ولا كان  
صحيحا مكتسبا ولو دفعها الى من يظنه فقيرا وكان غنيا او  
هاشما او دفعها في غلظة فظن ان ابوه او ابنه اجره  
وان كان عبدا او مكاتبه لم يجز ويكون نقلها الى ابايها  
لحلى الى قرابته او من هو احول من اهل بلده **باب**  
**صدقة الفطر** وهي واجبة على كل مسلم المالك  
لمقدار النصارى فاضلا عن حوليجه الاصلية عن زكاة  
الصفاء وعبيد الخدم من ماله وامواله وان كانوا  
كالكفا ان الغنم وهي نصف صاع من بر او دقيق او صاع  
من شعير او دقيق او تمر او زبيب او قيمة ذلك والكتا  
ثانية اطلاق بالهرة ويجب بطرح الفجر من يوم الفطر وان تعد  
جان فان اضرها فغلبه اخل بها وان كان للصغير مال  
اخرج منه والمخفق كالصبي **كتاب الصوم**  
صوم رمضان ونصية على كل مسلم عاقل بالغ اذا عوقفت  
وصوم التذمر والكفارات واجبة وما سواه نقله عن العرب